

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري The behaviour of civil judge and his moral professional duties In the Algerian legislation

بعجي نور الدين

أبي إسماعيل بكير

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

baadji.nouredine1@droit

abibak.arch@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/03/28 تاريخ القبول: 2021/09/12 تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

من خلال هذا المقال اتضح لنا أنسلوك وواجبات القاضي المدني نص عليها التشريع الجزائري صراحة من أجل تحقيق توازن ولو نسبي بين مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ سيادة القانون أو مبدأ المسؤولية فيعطي القاضي المكانة الحقيقة لجهاز العدالة في الدولة. ومن خلال الالتزام بها يسلك القاضي طريقه للكشف عن الحقيقة وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه بين المتقاضين للفصل فيها بالحق ليجعل من الحقيقة القضائية التي توصل إليها قريبة أو متطابقة تماما للحقيقة الواقعية. وبذلك تصان القيم ويأمن المواطن على نفسه وعرضه وماله ويتضاعف شعوره بالانتماء إلى وطنه.

الكلمات المفتاحية: المساواة. الشرعية. استقلال القضاء. الوجاهية. الحق في الدفاع. السر المهني.

Abstract:

Through this article, it has become clear to us that the Algerian legislation has expressly stipulated the behaviour and duties of the civil judge in order to achieve balance, even if it is proportional, between the principle of the independence of the judiciary and the principle of the rule of law or the principle of responsibility, where the judge gives the real place to the justice system in the State. Besides, through his adherence to them, the judge takes his pathway to reveal the truth while he is dealing with the disputes exposed in front of him between the litigants to separate rightfully therein, so as to make the judicial truth that he has reached close or exactly identical to the real truth. Thus, the values shall be preserved, and the citizens all indeed feel secure on his life, honour, and money, and his feeling of belonging to his homeland shall then be doubled.

Keywords: Equality, legitimacy, independence of the judiciary, face to face, right to defence, professional secrecy.

المؤلف المرسل: أبي إسماعيل بكير

مقدمة:

إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالإحتكام إلى سيادة القانون، ومساواة الجميع أمامه دولة وأفراداً على حد سواء. إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطاتها على الجميع دون تمييز مصداقاً لقوله تعالى: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين....¹ والمسؤول عن بسط العدالة في المجتمع هم القضاة² الذين يتولون ويحكمون مناصب في القضاء، وهم ينتمون إلى السلطة القضائية.

لقد أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات رعاية كافية للقضاة فخصص لهم من الأحكام ما يحفظ كرامتهم ويصون حرمتهم، وجرم كل فعل من شأنه الاعتداء عليهم أو إهانتهم وجعل من النصوص ما يحفظ حيادهم ويبعدهم عن كل ضغط أو تأثير.³

وإذا كانت الضمانات المعطاة للقاضي عبر نصوص خاصة به⁴ وعبر الدستور⁵ نفسه تكفل له الإستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة المتقاضين، ولو نسبياً إلا أن هذه الضمانات لا تكفل الإستقلال الضروري والمنشود إذا لم يخضع القاضي لنظام خاص ومتميز للمسؤولية سواء أكانت مدنية، جزائية أو تأديبية.⁶

ونظراً لأهمية الموضوع وطبيعة الدراسة والأهداف المتوخاة من ورائها دفعتني إلى الإستجداد بأكثر المناهج إستعمالاً في مجال العلوم القانونية وهما منهج الوصف ومنهج التحليل ولمعالجتهولإجابة علما لإشكالية الرئيسية، طرح التساؤلات التالية: هل السلوك والواجبات التي حددها المشرع إذا التزم القاضي بها تحفظ مكانته وهيبته وتضمن له الحياد والنزاهة في عمله؟ وهل تحميه من جميع المؤثرات الخارجية التي

¹ سورة المائدة الآية 42.

² القاضي: القاطعُ للأمور المُحكَّمُ لها. والقاضي من يقضي بين الناس بحكم الشرع. والقاضي من تعيَّنه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقرُّه الرسمي إحدى دور القضاء. والجمع: قُضاة.

³ جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص 114.

⁴ تناول القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، واجبات القاضي في المواد 7-25 وحقوق القاضي في المواد 26-34.

⁵ راجع في ذلك المواد 163-174 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 ص 36.

⁶ يومدين كمال، بين الخطأ الشخصي والخطأ المهني: المسؤولية الشخصية للقاضي على ضوء النظام القضائي الجزائري، مقال منشور، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2016، ص 350.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري
يتعرض لها وهو ينظر في القضايا المعروضة عليه للفصل فيها؟ وهل هذه الواجبات كافية وشاملة لأداء
واجبه القضائي؟

وحتنجب على هذه التساؤلات رأينا إلزامية تسليط الضوء على سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية
والمهنية التي فرضها المشرع الجزائري، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: سلوك القاضي المدني

إن رسالة القضاء تستلزم من القائمين عليها شروطاً متساوية لا غنى لأحدهما عن الآخرهما شرطاً الأهلية والصلاحية والأهلية تع
نيفياً لأغلب الكفاية العلمية وفناً القضاء هو صفة إجباراً تتلزم مهنة العمل مصحوبة بالقدرة على ممارسة القضاء، أما الصلاحية
فتحمل على معنى الصفات الشخصية والخلقية اللازمة لولاية القضاء. والصلاحية لتولي القضاء تقوم على
مفهوماً أكثر دقة والتزاماً وتقييداً من الصلاحية لتولي الوظائف العامة بمعناها العام¹.

فهي بالمعايير الخاصة تقوم على
وجوباً لاتصافها بالاستقامة والنزاهة التلياً تشوبها شائبة وبخلق قوي موصلاً به في الحقيقة بعلها المؤثرات ونياً بصاحبها الشبهات
وتستلزم منها لإعانة الصدق والوضوح والبعد عنا لالتوا عوباً لأخلاقاً المتعارف عليها في المجتمعات الفاضلة والتمسك بالأسد
لوكالات اجتماعي².

يلتزم القاضي بجملة من الآداب والسلوكيات منها ما يتعلق بذاته وبشخصه وطباعه ومظهره، ومنها ما يتعلق
بسلوكه وتعامله مع غيره من الخصوم وسائر الناس وسنتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:
يلتزم القاضي بجملة من الآداب والسلوكيات منها ما يتعلق بذاته وبشخصه وطباعه ومظهره، ومنها ما يتعلق
بسلوكه وتعامله مع غيره من الخصوم وسائر الناس وسنتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الصفات الذاتية والسلوكية

إن القضاء هو من أشرف المهن، حتى أن البعض يعتبره رسالة لا مهنة، فيزداد شرفاً بهذا التصنيف
ومن زاوية الأخلاقيات القضائية تعتبر فضيلة أولى الفضائل التي تدفع إلى إحترام القضاء وتحافظ على
صورته المشرقة، وتمنع الظهور بأي مظهر يسيء إليها. التصرف بصدق وشرف، بأمانة وكرامة،
بصراحة وإستقامة، يحمل في طياته أغنى الدلالات، ويجعل من القاضي محط أنظار الناس، ومن
القضاء محط آمالهم³.

¹ وهذه المقترحات تدعمها الكثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بشؤون العدالة، منها على سبيل المثال (المؤثر العالمي
لإستقلال العدالة، والذي عقد بمدينة «مونتريال» بكندا، خلال الفترة من 6-10 يونيو لسنة 1982م حيث أوصى بوجوب:
«أن يكون المرشحون للمنصب القضائي أفراداً من ذوي الاستقامة والكفاءة، وحسن التدريب في مجال القانون»
انظر مؤلف. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نشر نادي القضاء، مصر، 1991، ص 162.

² محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، المرجع سابق، ص 160

³ الأخلاق هي الآداب التي يلتزم بها الشخص ويلزم بها نفسه وأطلق فقهاء الشريعة على أخلاقيات القضاء وصف آداب
القضاء باعتبارها سلوكاً أدبياً يلتزم بها القاضي أمام الله تعالى وأمام الناس ويلزم بها نفسه .

مع وجاهة هذه الإعتبارات المعمول بها يبقى الأهم وهو التركيز على صفات القاضي الشخصية والنفسية¹ بحاجة ماسة إلى القاضي الذي تتمثل فيه: الصفات والسلوك الأخلاقيات التالية:

الفرع الأول: الصفات الذاتية أو الآداب المتعلقة بشخص القاضي.

قد أوصى كثير من شراح القانون بضرورة توافر صفات أخلاقية في القاضي ومواهب عقلية ونفسية. فمن الصفات الأخلاقية الواجب توافرها في القاضي الحديث الإستقامة والنزاهة والإستقلال في الرأي، وسعة الصدر وأن يكون هادئ الفكر، رزيناً، عف اللسان، متواضعاً، وأن لا يكون عابس الوجه قلقاً أو ضجراً. ومن المواهب العقلية: الذكاء وحسن الإدراك وقوة الملاحظة والاستدلال. ومن المواهب النفسية: القدرة على الإصغاء إلى المرافعات الشفوية والقدرة على التحكم في العواطف ومقاومة الصفات الذاتية.

أولاً: التواضع: تغليباً لثقافة الإنفتاح والواقعية و النزعة الإنسانية التي يقتضي أن تكون ملازمة لطبيعة عمل القاضي، و بالنظر إلى المنزلة المعنوية الرفيعة التي يتمتع بها في المجتمع فالتواضع هو من السمات ما ينال من الإباء الأساسية في شخصية القاضي المميز. و ليس في التواضع ما ينال من إباء القاضي. فكلاهما من معدن واحد هو سمو النفس التي تتبرع بسطوع مناقبها دون أن تقع في الخلاء الفارغة.¹

ثانياً: البساطة: هي الإبتعاد عن الغرور والتكلف والرياء وهي سبب من أسباب قوة الشخصية التي تمهد الطريق لإتخاذ الموقف المؤاتيو القرار الصائب. فكل تعقيد في المظهر وفي الأسلوب قد ينتهي إلى نتائج سلبية أبرزها إضاعة الطريق إلى جواهر الأشياء، وتوسيع الهوة بين القاضي والناس مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكامه.

ثالثاً: الهدوء: هو من أمضى الأسلحة القضائية نفاذاً. فالغيظ، الغضب، الحماسة والغليان عواطف جارفة وعوائق في الطرق الموصلة إلى العدالة، وباب إلى فقدان السيطرة على النفس، وعلى الموقف. ومن الموانع للعقل من التفكير السليم ولا يستطيع معه القاضي أن يتبين وجه الصواب من الخطأ، فتصدر أحكامه عشوائية.

رابعاً النزاهة: هي الكلمة الأكثر تداولاً بين الناس لنعت القاضي المتميز بالاستقامة والأمانة والمناعة والشفاعة، وبنظافة اليد التي لا يلوها إغراء (يمكن أن تتردد هذه النعوت أيضاً لدى الحديث عن فضيلتي الصدق والشرف لدى القاضي). وهي تفهم بشكل أوضح إذا تمت مقابلتها ببعض نقائصها، ومن ذلك: لاجع الفساد والزيغ وإساءة إستعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب المادية الخاصة.

والآداب جمع أدب، والأدب هو السلوك الحسن، والالتزام بما تعود عليه الإنسان من صفات حميدة وعادات حسنة، فيقال أدب الرجل ولده أي علمه ونشأه تنشئة حسنة، ويقال رجل مؤدب أي جميل الصفات حسن المعاملة وجاء في الحديث للمصطفى (ص): (أدبني ربي فأحسن تأديبي) وبتعريف أشمل فإن أدب القاضي هو: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل.

¹ أخلاقيات وسلوك القاضي مقال منشور بتاريخ 2010/08/29، 20:34، ص 14.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

خامسا: الصدوق والشرف: بإعتبار أنهما وثيقتا الإتصال بالشخصية القضائية المثلى، وبكرامة القضاء تعتبر من القيم والممارسات العملية التي تعكس الأداء المثالي للشخصية القضائية.

1- التزام بمضمون القسم الذي يحلفه: إن مصطلحي "الصدق" و"الشرف" ليسا غريبين عن التزامات الأخلاقية. فاليمين التي يقسمها القاضي المعين تتضمن تعهده بأن يتصرف في كل أعماله تصرف القاضي الصادق والشريف.

2- المضامين المشتركة للصدق والشرف: من الصعب أيضا فصل إحدى هاتين الفصيلتين عن أخرى فصلا تاما، لأنهما تنطويان على بعض المضامين المشتركة، كالكرامة والاستقامة والأمانة والإخلاص والشفاعة، بالرغم من ذلك يبقى ممكن التشديد على وجودهما تجعل لكل منهما كيانا خاصا. **3- موجبات الصدق:** يفرض الصدق على القاضي إزاء زملائه ويتمثل على الأخص بإحترامه الرؤساء القضائيين التسلسليين وبوضعهم في الجو الحقيقي لمسار علمه، وبتبيان حقيقة الأسباب والصعوبات التي تؤدي أحيانا إلى التأخر في إنجاز هذا العمل، أو إلى تشويشه بشكل يفسد حسن سير العدالة في دائرة قضائية معينة.

يفرض الصدق نفسه على القاضي إزاء أطراف النزاع. ويتمثل على الأخص بإمتناعه عن التحرر عمدا من أحكام القانون الذي يعتبر الضمانة الأولى لهم. كما يمثل بوجوب وضع هؤلاء ضمن الحدود المتاحة في الجو الحقيقي لمسار الدعوى. (أسباب تأخر فصلها مثلا: التحقيقات المعقدة، إنتظار تقارير الخبراء، التبليغات الإستثنائية، تغيب القضاة المشروع عن الجلسات ...).

الفرع الثاني: الصفات السلوكية. أو الآداب المتعلقة بنزاهة القاضي وحفظ كرامته

القاضي الذي يقضي في حقوق الناس ودمائهم وأعراضهم عرضة لسقطات الألسن ومثار للغمز واللمز، ووضعه كالزجاج الرقيق الذي تחדشه اللمسة العادية وتسيء إليه الكلمة العادية و تؤثر في سمعته بعض الأمور المباحة، فما بالك بالأمور التي فيها شبهة أو تشتم فيها رائحة، وفي المأثور: نصف الناس أعداء للقاضي هذا إن عدل؛ لهذا حرص العلماء على سد الأبواب وإغلاق النوافذ التي يظن أنها ستؤثر في نزاهة القاضي أو تؤثر على استقلاله وكرامته.¹ فإن هنالك مجموعة من اللياقات و الفضائل التي يجدر بالقاضي التحلي بها² و نتطرق إلى:

¹ محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي ط1، ص 669.

² إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء ألزمت مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء ص5 القاضي بسلوكات منها:

- التحلي بالحكمة والرزانة، ضمان حق الدفاع للمتناقض أو محاميه، نظام الجلسة وآدابها، الحفاظ على سرية المداولات و عدم إفشائها و لأي جهة كانت ولأي سبب كان، التحلي كلما كانت له علاقة بالمتناقضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية، عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية، عدم قبول هدايا من المتناضين في أي شكل كان، احترام العاملين تحت سلطته و رؤسائه وزملائه، بت روح التضامن و التعاون بين القضاة، احترام مساعي العدالة-

أولاً: التحلي بمبدأ الحياد والتجرد: إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للقاضي، فإنما يقصدونه لحياده، ولأن حياد القاضي يعني تحيزه وإذا تحيز القاضي فقد موضوعيته وفقد عدالته. فالحياد هو " أن تؤاسي بين الناس في وجهك ومجلسك عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف عن عدلك " وما من حق القاضي أن يمارس أي نوع من الانتقائية فيما يتخذه من قرارات ما من حقه أن يختار على هواه، أو على هوى سواه من المقربين أو النافدين أو الساعين أو المنفعين، الطرف الذي يراه محظيا فيما هو بالواقع خاسر وعليه يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.¹

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتتم عناستعداده لممارسة ووظائفه متجنباً الأفكار المسبقة، ومستعداً للتحليل المجدي قبل إتخاذ القرار، ومترفعا عن كل منفعة، ورافضا أي مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتكم بهم بحكم عمله. فقاعدة التجرد حظيت بإجماع المعنيين في هذا الميدان. فهي حجر الأساس في عمل القاضي، وصمام الأمان في الطريق إلى عدالة سوية، وشرط جوهري من شروط الاطمئنان إلى مسار المؤسسة القضائية.

ثانياً: إجتنب التضليل والمغالاة فينشدان الحقيقة: من وجوه الصدق لدى القاضي نشدان الحقيقة و إجتنب التضليل و المغالاة المفرطة في مواقفه، والإمتناع عن الإدلاء بتصريحات مغلقة إلى وسائل الإعلام تتناول سيرورة المحاكمات أو شؤوننا قضائية أخرى، و هي تنسب بالنتيجة إلى ما يسمى عادة " مصادر قضائية موثوقة" مع العلم بأن المصدر قد لا يكون موثوقا، و كحجودذلك المعلومات.

ثالثاً: التصدي للإغراءات: على القاضي بذل كل جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلا لأي إرتياب، ولأي لوم من قبل مراقب منصف، عارف، وغير متحيز. ومن النادر أن يشك الناس بنزاهة القاضي الذي هو نزيه بالفعل، وإذا حصل أن اتخذ أحدهم موقفا مغايرا، فإن موقفه يظل معزولا، وإن خير رد عليه يكون بالمزيد من الإستقامة وتعزير معطيات النزاهة. يمتنع على القاضي كذلك أن يلتمس مكافأة

وقاية نفسه من كل شبهة، عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه، انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هبة القضاء،

ومعنى ذلك أن القاضي ملزم بأن يبتعد عن الشبهات، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال إنه يستغل نفوذه، أو نفوذه لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون.

إن التضامن والتعاون هو ذلك السلوك الإيجابي بالنصح والتأزر بين القضاة للحفاظ على سمعة القضاء. وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي، فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاتها الاجتماعية غير أن جسامه مهامه وقديسية رسالته تجعله يلتزم بقيود وإكراهات تفرسها طبيعة مهنته من أجل ضمان هبة القضاء وحفظ كرامة رجاله.¹ انظر المادة 23 من القانون رقم 04-11. ولتفصيل أكثر راجع عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 12.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري
أو هدية أو منحة أو قرضا بسبب أمر متعلق بعمله القضائي. وينطبق هذا الحظر على أفراد الأسرة التي يعيلها.

رابعاً: القاضي هو قدوة حسنة لزملائه: تلقى على عاتق القاضي، فضلا عن وجوب السهر على سلوكه الشخصي في هذا الصدد، مهمة حث زملائه على إنتهاج النهج ذاته، وتشجيعهم على مواجهة التيارات المناهضة التي قد ترى في نزاهة القاضي ضربا من ضروب الضعف بالنظر إلى متطلبات الحياة اليومية. فنزاهة القضاء هي من نزاهة القاضي، والعكس يصح أيضا.

خامساً: التنبيه والحذر تجاه سلوك المتخاصمين ووكلائهم: إذا كان القاضي النزيه لا يتصرف على هذا المحو انتظارا لمكافأة، فمن الطبيعي أن يخضع القاضي غير النزيه للجزاءات المنصوص عليها في القانون. وفي تصور مرتبط بالمفهوم الأخلاقي للموضوع، تستدعي النزاهة من القاضي أن يكون دائم التنبيه والحذر تجاه كل ربح أو نفع أو حظوة يحاول أن يوفرها له أحدهم، وتجاه كل من يسعى إلى تقريبه منه بسبب المهمات التي يمارسها، كما يحصل أحيانا لدى دعوة القضاة إلى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معنيين شخصا بها، وذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال أو الساعين إلى النفوذ. إن موجب النزاهة يحظى هو أيضا بإجماع المهتمين بسلامة العمل القضائي. وإن هذا العمل يفقد خصوصيته، ورسالته، بل وينهار، إذا غابت النزاهة عن أصحابه.

سادساً: الإمتناع عن المجاهرة بآرائه الشخصية والدينية والسياسية: إمتناع القاضي عن المجاهرة بأي رأي من شأنه زرع الشك لدى المتقاضيين حول تجرده واجتنبه كل أشكال النضال الديني أو السياسي أو العقائدي على وجه عام، حتى ولو كانت له آراء خاصة ومسافة حرية يضمنها الدستور والمواثيق الدولية.

سابعاً: الموجبات الأخلاقية على جميع القرارات القضائية الصادرة عنه أو عن غيره: إمتناع القاضي أيضا عن التعليق العلني على قرارات قضائية صادرة عن سواه تعليقا يخدم أغراضا غير علمية، أو من شأنه النيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها. وعلى القاضي من جهة أخرى ألا يروج للقرارات التي يتخذها، حتى بعد صدورها، في سبيل الدعوة لنفسه. وفي المقابل من الطبيعي أن تتصدى السلطات المختصة (وزير العدل مثلا) لكل من ينال من القاضي بسبب القرارات التي أصدرها.

ثامناً: المحافظة على هيئته وشخصيته: يتعين على القاضي التحلي في تصرفاته وسلوكه وهندامه بما يحفظ هيئته داخل قصور العدل وخارجها وعدم إقامة علاقات شخصية مع أصحاب الدعاوى ووكلائهم، وتجنب التردد على الشخصيات السياسية وتلك التي تتعاطى الشأن العام، والحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، على أن يكون له الحق في المشاركة في الأنشطة الخاصة شرط ألا تثير هذه المشاركة الشكوك حول حياده. وعليه في مطلق الأحوال ألا يرتاد أماكن اللهو المشبوهة، وأي مكان.

تاسعاً: مقتضيات المهنة: على القاضي ألا يسعى إلى تعزيز المركز القانوني لأحد المتقاضين في دعاوى مقامه أمام زملائه، وأن يكون شديد التحفظ لدى إستقباله المحامين في مكتبه حتى لا يوحى هذا

الأمر بأنه من قبيل التفضيل أو الإنحياز لفريق دون الآخر وألا يسمح باستعمال مكتبه أو منزله من قبل محام للمفاوضة مع أحد الزبائن وألا يسمى محاميا للتوكل بقضية إذا ما طلب منه ذلك أحد المتقاضين، وألا يفضل بين محام وآخر أمام هؤلاء، وألا يقدم الإستشارات القانونية لأي كان، حتى ولو كانت مجانية. وألا يتذمر أمام الناس من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع مادية قد لا تكون مرضية فمعالجة هذه المشكلة، وأي مشكلة مماثلة في حال وجودها، تتم ضمن المؤسسة القضائية، وفي إطار القانون إذ نصت المادة 07 من القانون رقم 4-11 أنه "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاله".

عاشرا: المبادرة التلقائية للتتحي عن توافر الأسباب: وجوب مبادرة القاضي إلى التحيتلقائيا كلما توافرت الأسباب الملحوظة في القانون أو كلما اعتقد اعتقادا راسخا بأن هناك أسباب جدية تدعو أي مراقب منصف وعارف وغير متحيز إلى الشك بأن ثمة تضاربا بين ممارسة وظيفته القضائية وبين مصلحة الخاصة أو مصلحة من يرتبط وإياهم بروابط القرابة أو الود أو الشراكة. إن المبادرة التلقائية إلى التتحي، لدى توافر الأسباب، تختلف كليا عن ضرورة مواجهة الحرج بالمبادرة المعاكسة إلى إتخاذ القرار العادل.

المطلب الثاني: إدارة القاضي لشؤونه الذاتية ومشاريعه المالية وأهمية النشاط في العمل

القضائي

سهر القاضي على مراقبة سلوكه مراقبة ذاتية صارمة، داخل المحكمة وخارجها، حتى يظفر بثقة واحترام المتقاضين ووكلائهم والجمهور. هذا مع العلم بأن التشكيك بسلوك القضاة يؤدي القضاء وبرمته، ويزعزع الثقة به، في عودة إلى أبرز الموثيق والقوانين والأعمال التي تطرقت إلى تنظيم المبادئ الأساسية للسلوك القضائي في المنظمات أو البلدان المهمة بهذا الموضوع. وسنتطرق إلى النقطتين الآتيتين:

الفرع الأول: إدارة القاضي لشؤونه الذاتية ومشاريعه المالية

إن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء لا تنسى الحياة الخاصة للقاضي، فهو بشر لا يتخلى عن طبيعته البشرية وتؤكد في إنسانيته في معاملته مع المتقاضين وأعضاء محيطه، غير أنها تحيط بحياته الخاصة بضوابط تضمن حفظ هبة القضاء وكرامة رجاله ليتقي الزلل، وتعمق ثقة الناس في قضائه لا تثار حوله الشكوك آخذا بما أوصي به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قاضيه أبا موسى الأشعري. "أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك...." وهو ما يتفق مع المعايير الدولية الضامنة للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان

ذلك أن العمل القضائي يحتاج إلى صفاء الذهن وسعة الصدر وهذوء الفكر، وعفة اللسان والتحكم في العواطف ومقاومة الأهواء واتسام بالرغبة في الإجتهد والالتزام بالرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية¹.

¹. كل هذا في ظل التزام الدولة بالعمل على دعم وضمان استقلال القضاء وتوفير الظروف والوسائل المادية والمعنوية التي تمكنه من أداء رسالته بكل حرية واستقلال في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية وأخلاقيات المهنة الشريفة لأجل تأكيد سيادة

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

أولاً: الإنخراط في المجتمع بقواعده وأعرافه: ما من شك في أن المغالاة في الإنطواء والتزمت في التعامل والتمسك الأعمى بالمفاهيم المتوارثة، تسيء إلى الغاية المثلى المتوخاة من وراء إلزام التحفظ للصيق بالعمل القضائي وما من شك أيضا في أن متطلبات الحياة المعاصرة، ومواكبة التطور، تفرض تصورا مرنا للسلوك القضائي، دونما تخل عن الثوابت ووجوه الأصالة ومقتضيات اللياقة، في ضوء ذلك علنا القاضي أن يحسن الموازنة بين واقعين أو إلتزامين: الإنخراط في المجتمع من نحو الإبتعاد عنه من نحو مقابل. الإنخراط حتى لا يكون جفاء أو تعقيد أو سوء فهم متبادل، والإبتعاد حتى يجتنب المزالق والمهابط الإنخراط لأن العدالة بلزمة جراح وإحقاق حق محسوس، والإبتعاد لأنه ليس على القاضي أن ينخدع بحلاوات الألسنة وعرضيات الروابط وأضاليل الدنيا الغرور.

ثانياً: مراعاة إلتزامات الحياة الأسرية والاجتماعية

من حق القاضي في هذا المضمار، أن يحيا حياة عادية طيبة مع عائلته وفي مجتمعه، بكل ما تحتمه من وسائل راحة ومن وجوه إستمتاع في إطار الحدود التي يسمح بها وضعه المادي وفي إطار السلوك الذي يحمي سمعته ويجنبه كل إنتقاد مبرر. مراعي الإلتزام بمقتضيات اللياقة بشكل عام.

ثالثاً: الأنشطة المسموحة للقاضي

بمستطاع القاضي الكتابة، التعليم، المساهمة في نشاطات تتعلق بالقانون وبشؤون التنظيم القضائي وبمفاهيم العدالة وفي كل موضوع لصيق بهذه النشاطات، وفي نشاط آخر (فكري، ثقافي....) شريطة ألا يضر هذا النشاط بكرامة القضاء أو بممارسة لمهام القضاة، وكل ذلك بالطبع مع وجوب الإستحصال على إذن خاص لدى الضرورة، أو بعد مراجعة رئيس المجلس الأعلى، وفي كل حال مع الأخذ بعين الإعتبار ما تفرضه القوانين النافذة.

رابعا: التصريح بالامتلاكات والمصالح المادية: يجب على القاضي أن يكتب تصريحاً بكل الامتلاكات سواء كانت عقار أو منقولاً إلى رئيس الهيئة القضائية التي يمارس فيها مهامه في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويجدد القاضي وجوباً التصريح بالامتلاكات المذكورة أعلاه، كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية¹.

يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته من الدرجة الثانية بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الإقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة².

يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح لوزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير عند الإقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته¹.

القانون وحماية المجتمع والسهل على احترام الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والحفاظ على ممتلكاتهم.

¹ راجع في ذلك المادة 24 والمادة 25 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04

² راجع في ذلك المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04

الفرع الثاني: أهمية النشاط في العمل القضائي

لا جدوى للمبادئ السابقة إن لم تقترن بأهلية القاضي ونشاطه. فالأهلية هي الأداة النظرية اللازمة لإطلاق العمل القضائي إطلاقاً سليماً، والنشاط هو الأداة العملية اللازمة لإنجازه. إنهما بالنتيجة شرطان أوليان لازمان للممارسة المهمة القضائية ممارسة متسمة بالجدية والفاعلية. موجب النشاط ليس فضيلة شخصية وحسب فهو يلقي على عاتق القضاء برمته، ويلزم العدالة بمجموعة أجهزتها.

لا بد من أن توضع في متناول القاضي الوسائل الملائمة التي تمكنه من بلورة نشاطه ومن تفعيله. وتقويم نشاطه يرتبط إذا بتوافر هذه الوسائل. طالما أن الغاية النهائية للقضاء هي إشاعة العدالة وتحقيق الرسالة لا تكتمل إلا عند الظفر بثقة الناس بالقضاء، فإنه لا يمكن إدراك هذه الغاية إلا على يد قضاة نذروا أنفسهم للعلم، وللعطاء، فكانت لهم الأهلية الكافية للممارسة، وكان لديهما الإندفاع البين للبدل.

أولاً: القاضي رجل علم: ما من شك في أن القاضي هو رجل علم. وعلى رجل العلم أن يكون ذا أهلية لممارسة مهماته فيالحق الذي إختاره ميداناً لعمله. والأهلية تفرض إمتلاك القاضي المعارف الكافية والمناسبة لممارسة مهماته على أفضل وجه. لأجل ذلك عليه أن يفيد من كل وسائل التنشئة والتطوير الموضوعية في تصرفه.

ثانياً: تنمية معارف القاضي العامة: ألزمت مدونة أخلاقيات القضاء القاضي الرفع من مستواه العلمي و كفاءته المهنية. لأنه من المستحسن ألا يقف القاضي عند حدود الثقافة القانونية، فلا بد من تعزيز المعارف العامة لديه قدر المستطاع، لأنه لا يستطيع فهم معاضل مجتمعه وحل مشاكله إذا كان ضيق الأفق. فالمعارف العامة هي من حجارة الأساس في تكوين الشخصية القضائية، وعلى القاضي أن يوظفها لتحسين أدائه القضائي عن طريق بلورة المفاهيم الفلسفية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإنسانية التي تعضده لدى اتخاذ القرار. يساهم القاضي أيضاً في تكوين القضاة وموظفي القضاء لقد ألزمت المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 القاضي بأن يحسن مداركه العلمية، وألزمته بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتالي بالمواضبة والجدية خلال التكوين².

ثالثاً: البحث القانوني الدائم: من مظاهر الأهلية أيضاً التهيؤ الدائم للبحث عن حلول جديدة لبعض المسائل المطروحة. فالقضاء جوهره إجتهد، والإجتهد تخطو إبداع، ونفاذ إلى الأعماق. كل ذلك مع وجوب الإقتداء بالأقدم إذا كان هو الأفضل، وبالثابت إذا كان تحويله عاجزاً عن الإتيان بمثله أو بإجدي منه.

رابعاً: عدم التردد في إعلان الحق والثقة بالنفس: لا نستطيع أن نتخيل قضاء سويًا بلا قضاة شجعان. والشجاعة المعنية هي الجرأة التي تدفع القاضي إلى حسم الموقف واتخاذ القرار بالرغم من ظروف توشك أن تضعه في مواضع التردد أو الخشية أو الانصياع. إنها الشجاعة الأدبية التي هي مواجهة لا هروب، وتصميم على إعلان الحق دون سواه. وهي صلابة تجعل القاضي لا يتعلم لسانه ولا يتعثر قلمه ولا يقلق

¹ راجع في ذلك المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11

² راجع في ذلك المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

ضميره بعد أن يكون الرأي الصواب، فيقول نعم ولو كان الراجح هو الأوضح، ولا وإن كان الخاسر هو الأرفع. ولن يستقيم حكم ولن تشيع عدالة إلا إذا عزز القاضي ثقته بنفسه، عبر الشعور بأنه هو القوي لا مجال لإضعافه. إذا إعتري القاضي شعور بالضعف تجاه القوي مات في نفسه نصف العدالة. ويموت نصفها الآخر إذا غطى ضعفه هذا بالاستقواء على الضعيف.

خامسا: سطوة الضمير والحكمة: قد يكون القاضي في موقع حرج، من حين إلى حين ولأسباب شتى. وقد يتعاضد الإحراج بالنظر إلى الخصوصيات السلبية التي تطبع مجتمعا من المجتمعات فمن العلائق الشخصية إلى الروابط العائلية وإلى الانتماءات الطائفية والمناطقية، إلى سطوة المال، إلى النفوذ السياسي، إلى المجموعات الضاغطة على تلونها، إلى ما سوى ذلك من ظواهر تواجه القاضي حاملة معها الرغبة في التأثير على قراره. فهل يسايرها أو يخشاها أو يحرص على ترسيخ مركزه عبر الرضوخ لرغباتها؟ إن هذه المسألة تأتي في صدارة المسائل وتتصل إتصالا وثيقا بإستقلال القضاء وإستقلال القاضي. ولكن ينبغي التشديد على أنه في أكثر اللحظات حرجا، لا يصح للقاضي أن ينسى أن القرار بيده والقلم بيده، فليكتب إذا ما يمليه عليه القانون ما يمليه عليه الضمير. لا يفهم من ذلك أن الشجاعة تقضي الحكمة وستتبع التهور، إذ أن كلا منهما هي بحاجة إلى الأخرى حتى يكون القرار القضائي إحقاق حق لا تحديا.

سادسا: عمل القضاة الكبار والفقهاء مرجعا للقاضي: إن كوكبة كبرى من القضاة، في سائر البلدان في أوقات الطمأنينة وفي أوقات القلق، غدت مثلا يحتذى بشجاعتها الأدبية وغلبت داعي القناعة على كل داع آخر، ولم تساوم على ما هو حق وعدل، وترفعت عن شهوات المآرب والمناصب وانتصرت للضعيف إذا كان قويا بقوة الحق، وصدت القوي إذا كان ضعيفا بالقوة ذاتها. فإلى مثل هذه الكوكبة القدوة ينبغي أن يعود القاضي كلما ووجه بحرج.

سابعا: المواجهة الشجاعة: وقد يكون مفيدا التذكير في هذا المقام بأن التخلص من الحرج لا يكون بإستتكاف القاضي عن النظر في القضية المطروحة عن طريق طلب التنحي لإستشعار الحرج، وإن كانت هذه الطريق متاحة في القانون. إنها متاحة بالفعل لمن يستشعر الحرج لسبب جدي، لا لمن يخشى التصدي للمسألة بالنظر إلى سطوة طرف من أطراف الدعوى. والحل الصحيح لا يكون بالإنسحاب وبدفع الدعوى إلى قاض آخر، وإنما يكون بالمواجهة، أي بالشجاعة الأدبية. إن الشجاعة الأدبية ركن أساسي من الأركان الملازمة لعمل كل فرد منح سلطة ما بموجب القانون. فمن الطبيعي أن تكون من أركان العمل القضائي، ومن مزايا القاضي المسؤول الذي لا مفر له من مواجهة المشقات وتجاوز عوائق الحرج والتردد والإنصياح.

ثامنا: بدل العناية لإنجاز مهمته على أفضل وجه: النشاط والعناية المبذولة في سبيل إنجاز المهمة المنوطة بالقاضي والمثابرة والصبر على المشقات الناجمة عن طبيعة المهمة القضائية، تبدو بالغة الأهمية بذاتها وخصوصا إذا ما قوبلت بأضدادها: كالكسل، والإهمال والغياب المتكرر والتبرم. وهي لا تعني في أي حال التسرع في إصدار الأحكام وفي اتخاذ المواقف، بل الدقة في احترام المواعيد المحددة لها. ومن مستلزمات إلزام النشاط:

1- أن يقدم القاضي مهامه القضائية على كل مهمة أخرى، وأن يكرس نشاطاته المهنية لتنفيذ مهامه القضائية وألا يسلك أي مسلك لا يتلف مع التنفيذ المجد لهذه المهمات، وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه ضمن مهلة معقولة فتكون قراراته عملية ولا تصدر بعد فوات الأوان.

2- إحقاق الحق وبالتالي إصدار القرارات المناسبة حتى لا يكون في حالة تمنع أو إستتلاف عن إحقاق الحق. وفي حالتي التمتع عن إحقاق الحق والتمادي في تأخير إصدار القرارات، قد يعرض القاضي الدولة لدعوى التعويض بسبب المسؤولية الناجمة عن أعمال المرفق القضائي، كما قد يتعرض لتدابير سلبية بحقه ولجزاءات مالية.

3- أن يظل القاضي دائم الاستعداد لتلبية كل مهمة تفرضها عليه مقتضيات العمل. فليس له أن يتبرم من أي ملف أو أي قضية ينتدب لفصلهما، لأن التقدير لا يعود له بل للذين منحهم القانون سلطة إنتدابه. وإن أسوأ ما يواجه العدالة، في إطار هذا الموجب هو أن يغدو تكديس الملفات العالقة لدى القاضي عادة مألوفة تقتقر إلى خطة منظمة للمعالجة. فإحالة الدعوى إلى حكم، أو تجهيز أي ملف آخر تمهيدا لفصله، لا يحسمان الأمر بحد ذاتهما ويبقيان بحاجة إلى التصدي النهائي لهما لإتخاذ القرار المؤاتي. ووراء كل ملف إنسان ينتظر، ومجتمع قد يكون هو أيضا من المتضررين في حال التلكؤ¹.

المبحث الثاني: واجبات القاضي في مجلس قضائه.

لا يكفي لإقامة صرح العدالة ونشر العدل بين أفراد المجتمع تجريد السلطة التنفيذية من ممارسة سلطات قد تمس باستقلال القضاء، ولا يكفي الالتزام المتقاضي بإحترام القواعد الإجرائية التي تنظم علاقته بمرفق القضاء، بل ينبغي إلزام القاضي هو الآخر بمجموعة قواعد من شأنها المحافظة على شرف الوظيفة القضائية ومكانها.²

ورجوعا لهذه القواعد والأحكام في مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري نجدها قد ركزت على واجبات عدة وسنتطرق إلى هذه الواجبات التي يلتزم بها القاضي³ المدني بأكثر تفصيل من خلال المطالب التالية: المطلوب الأول مكان القضاء وكيفية سلوكه فيه. المطلوب الثاني آداب القضاء في المجلس

¹ تنص المادة 164 من القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م على أنه " يختص القضاء بإصدار الأحكام. ويمكن أن يُعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

³ تناول القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 واجبات القاضي في المواد 7-25 وحقوق القاضي في المواد 26-34 منه.

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء نصت مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء ص4 على أن يلتزم القاضي بـ:

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مكان القضاء وكيفية سلوكه فيه

إن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر أحكاما باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبب وتلتزم بمبادئ الاستقلالية والحياد والمساواة والشرعية وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست امتيازاً شخصياً للقاضي.

ولقد جاء القانون الأساسي للقضاء متكامل مع الدستور كونه أوجب على القاضي القسم الآتي قبل تأدية مهامه " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكرم سر المداواة وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد"¹.

الفرع الأول

إن هذا القسم كرس مبدأ استقلالية القاضي وحياده ومجال مسؤولياته أدبيا وأخلاقيا، وجعلها قبساً منيراً لتدعيم الديمقراطية تكون فيها سلطة القاضي وواجباته محددة، واضحة يعرفها الخاص والعام. نصت بعض القوانين على مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها القاضي في عمله والمتعلقة بأداء وظيفته بهمة عالية والتزام جاد بها ومن تلك الواجبات:

أولاً: واجب الإقامة: إن الأصل أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله لمسؤوليته عن أمور كثيرة قد تكون مستعجلة ومفاجئة ويحتاج إلى الرجوع إليه في ليل أو نهار وفي غير أوقات الدوام الرسمي كما هو الحال في القضايا المستعجلة.

يلزم القاضي بقوة القانون بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن. كما تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائماً لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن²، ولذلك لا ينبغي للقاضي أن يسكن بعيداً عن مقر عمله للاعتبارات السابقة ولا يغادر مقر عمله إلا لضرورة يقتضيها الحال. مع الإذن له من الجهة التابع لها.

ثانياً: الإمتناع عن ممارسة أنشطة مالية: من أهم الواجبات الملقة على عاتق القاضي هو الإمتناع عن ممارسة أنشطة مالية وتجارية، على القاضي في أي حال أن يدير شؤونه الذاتية ومشاريعه المالية بالشكل الذي يضيّق إلى أقصى الحدود فرص طلب رده أو احتمالات تتحيه التلقائي.

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين، التحلي بمبدأ الحياد والتجرد، أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان في الآجال المعقولة، تحقيق العدل طبقاً للقانون، الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها، تسبب أحكامه وبصفة شخصية، العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحاً وقابلاً للتنفيذ، أن يكون منضبطاً في مواعيد عمله و متمكناً من ملفاته، أن لا يقبل من أي جهة أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي، عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية، الرفع من مستواه العلمي وكفائته المهنية.

¹ راجع في ذلك نص المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11.

² راجع في ذلك نص المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11.

فينبغي عليه الإمتناع عن ممارسة أنشطة مالية وتجارية قد تضر بحياده وإنصافه أو تؤثر على أدائه لمهامه القضائية، أو يكون من شأن ممارستها إما مجاملة للقاضي ومحاباة له كالتجارة، أو حط من كرامته وهيبته، كممارسة بعض الحرف التي تعد في عرف الناس وضيفة أو تعتمد على إستغلال لمنصبه القضائي أو تنطوي على إشتراكه في معاملات تجارية متكررة مع محامين أو أشخاص آخرين يحتمل مثلهم أمام المحكمة التي يعمل فيها.¹

وإذا كانت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، أجمعت على أنه لا يجوز للقاضي أن يمارس أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة.²

فقد نصت المادة 17/1 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على أنه "يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه بإستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل".

أما المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 فقد نصت على أنه: "يمنع على أي قاض مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس بإستقلالية القضاء بصفة عامة"

من هذه النصوص نفهم أنه من واجب القاضي أن يكتفي بالمرتب الذي تقدّره له الدولة ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو عمل تجاري يدرّ ربحا عليه، لكن بإستطاعته ممارسة التعليم والتكوين بإذن خاص من وزير العدل. ويمكن للقاضيوذون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي. غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء.³

ولا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجة الذي يمارس مكتب المحاماة. ولا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق وأن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا، إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل. لا تطبق هذه أحكام على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.⁴

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الإقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على إستقلالية القضاء وكرامة المهنة.⁵

¹ أخلاقيات وسلوك القاضي مقال منشور بتاريخ 2010/08/29، 20:34، ص 08

<https://web.facebook.com/notes/magistrature/L'ETHIQUE ET LA CONDUITE DU MAGISTRAT>

² للتفصيل أكثر انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، (رسالة دكتورا)، معهد الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1994، ص 178.

³ انظر نص المادة 17: من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04.

⁴ انظر نص المادة 19 / 1 والمادة 21 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04

⁵ انظر نص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

ثالثا: التزام القاضي بعدم الإضراب عن العمل: يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الإقتضاء.¹ هذا ويبقى الحق النقابي ليس مطلقا للقاضي يمارسه كيف يشاء، بل قيده المشرع ببعض القيود يتعين على القاضي مراعاتها عند ممارسته لهذا الحق، وهو ما أشارت إليه المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بنصها على أنه: "يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي".² لكن حسن سير العمل ومعاملة المنتفعين بمرافق القضاء يوجب على القاضي عدم الإضراب، من هذه النصوص يكون المشرع قد منح الحق النقابي للقاضي، لكنه منعه من القيام بأي احتجاج أيا كان سببه ونوعه، وذلك باعتبار السلطة القضائية ذات سيادة، ولا يمكن أن تختج ضد الدولة.

رابعا: واجب احترام سرية المداولات وعدم إفشاء أسرار المتقاضين: يقضي بأن القاضي مؤتمنا على حرمه المداولات، سواء جرت في الهيئات القضائية العليا، أو الدنيا، أو في أي مجلس قضائي آخر فلا يجوز له إفشاء سر المداولات احتراماً لهيئة المحكمة، وإعطاء الأحكام حقها من الحجية. والنص على هذا الواجب تردد في كثير من نصوص القوانين العربية ولما كان القضاء مقصد الجميع أفرادا وهيئات وجب أن يكون موضع سر لهؤلاء جميعا يطلع عليه فقط أهل الحل وهم القضاة دون سواهم من هنا وجب أن يمنع هؤلاء من إفشاء الأسرار وإذاعتها لأشخاص خارج سلك القضاء وداخله. ومن أجل ذلك أجمعت مختلف نصوص قانون العقوبات على إخضاع القاضي بإعتباره موظفا للمساءلة والعقاب إن هو اقترب ذنبا بأن أذاع أسرار المتقاضين.³

ولقد ألزمت المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وأن لا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. وهو ما أكدته مدونة أخلاقيات مهنة القضاء بنصها أنه "من إلزامات القاضي الحفاظ على السر المهني وألا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها". وتأكيدها أنه من سلوك القاضي "الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها ولأي جهة كانت ولأي سبب كان".

ولا يتحمل القاضي المسؤولية عن خرق طرف ثالث لهذه السرية، مهما كانت طريقة هذا الخرق أو الغاية المنشودة منه. بيد أن هذه المخاطر المعروفة تفرض على القاضي اتخاذ تدابير الاحتياط المادية (إغلاق مكتبه، وإطفاء الحاسوب، وإتلاف الوثائق التي لم تعد مفيدة، وغيرها)، وتفرض عليه واجب الإنذار عند معانيته لأي خلل محتمل.

1 انظر نص المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11.

2 انظر نص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

³ راجع في ذلك عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 176

يبقى أن واجب احترام سرية المداولات وعدم إفشاء أسرار المتقاضين لا يخضع لمراقبة المجتمع ولمراقبة الهيئات المسؤولة وحسب، بل هو يخضع بصورة أساسية لمراقبة ذاتية من قبل القاضي. وهنا تكمن مسؤوليته الكبرى:

خامساً: التزام القاضي بعدم الوكالة عن أحد الخصوم: حرصاً على تحقيق نزاهة القاضي نص القانون¹ وفضلاً عن المسألة التأديبية والعلة التي من أجلها منع المشرع القاضي من مزاوله الوكالة عن الخصوم في الحضور والمرافعة هي أن وجود القاضي كوكيل عن الخصوم قد يكون سبباً في مجاملته من قبل القاضي المعروض عليه النزاع وذلك لإعتبارات الزمالة أو المصلحة كل ذلك درءاً للشبهات التي تحوم حول القاضي بسبب هذا الموقف وقد رتب على مخالفة هذا الحظر بطلان العمل وهذا البطلان يعتبر بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام كونه مقرر مصلحة عامة تتعلق بنزاهة وحياد القاضي² غير أن القانون استثنى من الحظر على القاضي وغيره ممن ذكر في المادة السابقة إشارة إليها جواز أن يكون وكيلاً عن من له ولاية أو وصاية عليه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

سادساً: عدم جواز مباشرة القاضي للتحكيم: ومن المبرر لهذا المنع هو أن القاضي عندما يتحول إلى محكم في قضية ما، فإنه يستمد وليته من الخصوم وليس من الولاية العامة وهذا يقلل من شأنه باعتباره ذا ولاية عامة، أضف إلى ذلك أن القاضي لو جاز له التحكيم في القضايا فسيكون ذلك على حساب إنجاز عمله الأصلي كقاض، حيث إنه سيشغل أكثر وقته في نظر قضايا التحكيم كونه يجوز له أخذ أجر من الخصوم مقابل قبوله للتحكيم بينهم خلافاً لعمله كقاض فإنه لا يجوز له أخذ أجر من الخصوم لأنهم موظف عام يتقاضى أجره من الخزينة العامة³.

وفي هذا تقول محكمة النقض الفرنسية أنه "إذا جاز للقضاة القيام بمهمة التحكيم فإن هذا لا يجردهم من صفتهم الأصلية كقضاة والتي ينبغي أن يكرسوا لها كل وقتهم وجهدهم والتي تحتهم عليهم أيضاً أن

¹ نصت المادة: 125 من قانون المرافعات اليمني على منع القاضي من مباشرة الوكالة عن أحد الخصوم ورتب على مخالفة ذلك بطلان هذا العمل.

² انظر في ذلك إبراهيم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية واجباته الأخلاقية والمهنية، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، صنعاء، اليمن، مقال منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب . المجلد 27، العدد 53، 2010، ص 294 و 295

- عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، مرجع سابق، ص 415، د/أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص 92.

³ ولتفاصيل أكثر انظر فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الأسكندرية، ط1، 2007، ص 237.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري
يصدروا أحكامهم - سواء كقضاة أو محكمين - مجانا لأن قبولهم وطلبهم لأي أجر يعد مساسا بهبة
القضاء وكرامته"¹.

سابعا: عدم جواز اكتساب القاضي للحقوق والأموال المتنازع عليها: من الواجبات المفروضة على
القاضي مهنيًا أنه لا يجوز له شراء الحقوق والأموال المتنازع عليها. إذا كان النظر في النزاع يدخل في
اختصاص المحكمة التي يباشر القاضي أعماله في دائرتها، كما لا يجوز للقاضي الذي يشرف على
إجراءات التنفيذ على الأموال المحجوزة أن يتقدم باسمه أو باسم مستعار للمزايدة عند إجراء بيع تلك
الأموال المحجوزة وفقا للسند التنفيذي كل ذلك صيانة للقاضي من شبهة التأثير في أداء عمله بالرغبة في
اقتناء الأموال المحجوزة والمتنازع عليها إذ نصت المادة 402 من القانون المدني أنه "لا يجوز للقضاة ولا
للمدافعين القضائيين، ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة
إسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون
أعمالهم في دائرتها و إلا كان البيع باطلا".

ثامنا: عدم اشتغال القاضي بالعمل السياسي: حتى يظل القضاء بعيدا عن كل الشبهات والخلافات ويكون
محلا لثقة الأفراد والهيئات نصت بعض القوانين على حظر اشتغال القاضي بالعمل السياسي أثناء عمله
في وظيفة القضاء. إذ نصت المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء على أنه "يحظر على القاضي
الإنتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي" ويدخل في ذلك إبداءه للآراء السياسية. كما
يحظر عليه مناصرة أي حزب أو الدعاية له أو جمع التبرعات له أو الإنضمام إلى منظمات حقوق
الإنسان؛ لأنها منظمات ذات طابع سياسي. ولا يجوز له الترشيح في الانتخابات العامة أو المحلية إلا
بعد استقالته إذ نصت المادة 15 من القانون الأساسي للقضاء على أنه "تتنافى مهنة القاضي مع
ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية". ولكن ذلك لا يمنع القضاة من مباشرة حق الانتخاب باعتبارهم
مواطنين.

المطلب الثاني: آداب القضاء في المجلس

نص القانون الأساسي للقضاء في المادة 64 منه، أن توضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء، حتى
يدرك القاضي ويلتزم إلتزاما صريحا بالاستقلالية والحياد والنزاهة والشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون
وواجب العلم به والنطق به في الآجال المعقولة مسببا حكمه تسببا كافيا والالتزام بالمقتضيات الشرعية
خاصة ما تعلق بحماية حقوق الفرد والمجتمع ملتزما بواجب التحفظ نبراسه انلا يخون الثقة والاحترام
لوظيفة القضاء، واللطف في غير ضعف إزاء زملائه القضاة وإزاء المتقاضين وأعاون القضاء ورؤسائهم ورؤسياه. وهي
رسالة تتطلب من القاضي جهدا ومشقة نظرا لطبيعتها الخاصة من حيث أن أداءها يحتم على القاضي
الإلتزام في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته وكرامته"².

¹ - نقض مدني فرنسي - بتاريخ 1852/05/26 - مشار إليه في د. علي بركات خصومة التحكيم - بند 201، ص 193.

² مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 23 ديسمبر 2006، ص 3.

إن الآداب التي ينبغي على القاضي مراعاتها في مجلس القضاء وأثناء عمله هي أمور تساعد على حسن سير القضاء وعلى سرعة وصول الحقوق لطالبيها بصورة مرضية، وهذه الآداب أهمها ما يتعلق بواجبات القاضي أثناء انعقاد الجلسة وتعامل القاضي مع الخصوم في المجلس ونبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: واجبات القاضي أثناء عقد الجلسة في القانون

إن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاطلاع بأمانته ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، التي تلقى على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يتحلى بصفات الإستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والإستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون¹

أولاً: مبدأ استقلالية السلطة القضائية: السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلالها. وتحمي السلطة القضائية المجتمع والحرّيات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ويلتزم القاضي القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء وحماية الحقوق والحرّيات الأساسية والامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية².

من الوجوه التطبيقية لمبدأ الإستقلال رفض الضغوط ومواجهتها، فالقاضي يمارس مهماته معتمداً على تقديره المهني للوقائع ولأسباب القانونية الملائمة، وذلك بمنأى عن أي تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من قبل أي كان ولأي سبب كان. تنص المادة: 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " القاضي محمي من كلّ أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمّته، أو تمسّ نزاهة حكمه. يحظر أيّ تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتفادى أيّ سلوك من شأنه المساس بنزاهته قاضي الحكم غير قابل للنقل... "

ويلتزم القاضي بالاستقلال إزاء زملائه القضاة، سواء خلال المذاكرة التي تمنحه ملء الحرية في التعبير عن الرأي وفي اعتماد الموقف المنسجم مع قناعاته أو لدى ممارسة مهماته القضائية في أي موقع آخر. كما على القاضي أن يلتزم أحد من زملائه في قضائهم أن يقبل لئلاّ يتأثر أحد من أعضائهم في هذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذرون لتحقيق العدالة.

ويتوجب على القاضي أيضاً في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد زملائه القضاة في أعماله القضائية أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك. وباعتبار القاضي حارس الحريات الفردية، يجب عليه تطبيق قواعد القانون، وفقاً لعناصر الإجراءات، بدون الاستسلام للخشية

¹ تنص المادة 09 من القانون الأساسي للقضاء أنه " يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة. "

² انظر نص المادة 156 و 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري
من إغاطة السلطة التنفيذية أو النواب التشريعيين أو رؤساء المحاكم أو وسائل الإعلام أو الرأي العام، أو
الاستسلام للرغبة في إرضائهم.

ثانيا: مبدأ الشرعية

يلتزم القاضي القضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة وحماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار
القانون. أي أن ضمان الحقوق والحريات الفردية لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون ولا يخضع القاضي
إلا للقانون. وهذا ما أكدته المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء بنصها أنه " يجب على القاضي أن
يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية
المصلحة العليا للمجتمع". وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع
أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون" وتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية
والمحاكم.¹

ثالثا: احترام مبدأ المواجهة: يقصد بهذا المبدأ حصول الإجراءات التي يتخذها الخصم في مواجهة خصمه
وتمكين كل واحد منهما من الدفاع عن مصالحه، وله عدة تطبيقات منها:²
أ التزام القاضي بإبلاغ الخصوم بإحالة القضية للتحقيق.
ب التزام القاضي بإطلاع الخصوم على نتائج التحقيق.
ج ضرورة حضور الخصوم نتائج التحقيق.
د احترام القاضي لمبدأ المواجهة بصدد أقوال النيابة العامة عند تدخلها. وتقديمها لمذكرات أو مرافعات
ه. احترام القاضي لمبدأ المواجهة بصدد ما يقدم له من شهادات.
وعدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي.
ز احترام القاضي لمبدأ المواجهة حينما يحكم بعدم الاختصاص.
ح احترام القاضي لمبدأ المواجهة حينما يحكم بعدم قبول نظر الدعوى.³
ط التزام القاضي بتسبيب الأحكام التي يصدرها لتمكين الخصوم من حقهم في الطعن.⁴

رابعا: الإلتزام بعلانية الجلسات: يشترط القانون أن تكون جلسات المحاكم علنية بحيث يحق لكل
شخص معرفة إجراءات المحكمة ويكون دخول مبنى المحكمة وحضور الجلسات مباحا لمن يرغب في
متابعة ما تتخذ من إجراءات والعلنية تكفل مراقبة الرأي العام على أعمال المحاكم وقضائيتها وتبعث

¹ انظر نص المادّة: 165 و 171 من القانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستور.

هذا في ذلك نصت المادّة 160 من نفس القانون أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية. يضمن
القانون النقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها".

² عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري
والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص 262 وما بعدها.

³ راجع في ذلك المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁴ عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص 223 .

الطمأنينة في نفوس الخصوم ولا يتنافى مع علانية الجلسات أن تعقد جلسات المحاكم في بعض القضايا في جلسات سرية إما مراعاة للنظام العام إذا طلب أحد الخصوم ذلك، إذ نصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على علنية الجلسات، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.¹

كما يجب أن تكون جلسات المحاكم سرية مراعاة لحرمة الأسرة أو الآداب العامة وكذا عند محاكمة القضاة تأديبياً وفي كل الأحوال يجب أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية حتى لو كانت كل جلسات المرافعات سرية.

خامساً: التزام القاضي بضبط الجلسة

القاضي هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها وعلى جميع من يحضر في الجلسة واجب احترامه والإمتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء أو النظام أو الأمن فيها،² وعلى القاضي واجب فرض احترام هيبة المحكمة ومنع المشاغبين والمتلاعبين من العبث بمكانة المحكمة والتشويش على سير الإجراءات.³

سادساً: عدم إنكار العدالة: يقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخيرها الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل أو رفضه أو تأخيرها في البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة. وما يهم ثبوت واقعة الإمتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي في إنكار العدالة من هنا فقد ألزمت مختلف التشريعات القاضي بالفصل في الدعاوى المعروضة عليه، بل وحتى مع عدم وجود نص أصلاً، يلزم القاضي باللجوء لقواعد أخرى أقل درجة⁴ والزاماً لإنصاف المتقاضي والرد على شكواه. كما يجوز في الوقت ذاته للمتقاضي أن يرفع دعوى المخاصمة طالما توافر شرط أو حالة من حالاتها ألا وهي حالة إنكار العدالة.

ولقد ألزم المشرع الجزائري القاضي بنص المادة العاشرة من القانون الأساسي للقضاء بأن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال. كما نصت المادة 4/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة". ولقد نصت المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يتمتع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 17.

- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1980، ص 522.

² - فتحي والي، المرجع السابق، نفس الموضوع. ونصت المادة 24 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "ان القاضي يسهر على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات".

³ - فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 563.

- أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص 518 - 303. ونصت المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والأدائية على أن " يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوفاق الواجب للعدالة".

⁴ راجع في ذلك المادة 01 قانون مدني جزائري.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

ذلك ويصر علما متناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3000 دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس إلى عشرين سنة.

ويبقى القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. كما أن القانون يحمي المتقاضي من أيّ تعسف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي¹.

سابعا: تحرير محضر الجلسة: من الأمور البديهية والأساسية في القضاء كتابة محضر يدونه كاتب المحكمة لكل جلسة وعليه أن يوقعه مع القاضي يثبت فيه ساعة بدء الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة وبيان القضايا وجميع ما تم فيها بحيث يكون سجلا حافلا بما دار في الجلسة من قبل كل الأطراف ويعد هذا المحضر ورقة رسمية له حجية الأوراق الرسمية في الإثبات. وإذا تصالح الخصوم فله إثبات ذلك في المحضر وعندئذ يوقع هذا المحضر منهم أو من وكلائهم المفوضين تفويضا خاصا وإذا كان اتفاق الصلح مكتوبا في ورقة أثبت مضمونه في المحضر وألحقت ورقة الاتفاق على الصلح بالمحضر ويكون لمحضر الجلسة المثبت للصلح في الحالتين قوة السند التنفيذي².

ثانيا: تعامل القاضي مع الخصوم في المجلس: يجب على القاضي أن يستوثق من أمر الخصوم ويستوثق من بياناتهم وما يقدمونه إليه من مستندات ولا يتعجل، بل يترث ويطلب من الله السداد والتوفيق له في اكتشاف وجه الحق³.

1- إحترام الفرقاء وحقوقهم فيالدفاع: على القاضي أن يحافظ على اللياقة في إجراءات المحاكمة وأن يكون صبورا وقورا لطيفا مع المتقاضين والمحامين والشهود والخبراء وغيرهم ممن يتعامل معهم في المحكمة، وأن يطلب مسلكا مماثلا من المحامين وموظفي المحكمة والمتقاضيين.

على القاضي إدارة التحقيقات بكل حزم، واحترام الفرقاء وحقوقهم في الدفاع، وتجنب توجيه الملاحظات المؤدية إلى أصحاب العلاقة سواء أكان في مكتبه أم أثناء انعقاد جلسات المحاكمة، بشكل يراعي أدبيات المهنة.

2- التسوية بين الخصوم: على القاضي أن يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون وأن يسير الدعاوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.

فقد نصت كثير من التشريعات المعاصرة على مبدأ المساواة منها الدستور الجزائري فقد نصت المادة 158 منه على أن " أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة. الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون" كما أشارت المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء إلى ذلك بنصها أنه "

¹ راجع في ذلك المادتين 167 و 168 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

² فتحي والي، المرجع السابق، ص 525.

³ إبراهيم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية، مرجع سابق، ص 304 و 316.

يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

وهو ما أكدته المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "يجوز لكل شخص يدعي حقاً، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم..."¹

يتجلى تطبيق مبدأ المساواة عندما يدرك القاضي أن مجتمعه يضم أفراد وجماعات يفرق بينهم الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية والنفسية، أو منازع أخرى شتى... فيمتنع لدى ممارسة وظائفه القضائية، سواء عن طريق الكلام أو التصرف أو القرار، عدم الإنحياز إلى هذا دون ذلك منهم.

ويتجلى أيضاً بمعاملة المحامين وأطراف النزاع والشهود والمساعدين القضائيين، والخبراء وسائر معاونين، فضلاً عن زملائه القضاة، معاملة لا تمييز فيها بسبب الاختلافات المذكورة آنفاً كما أنه لا يسمح لكل الخاضعين لسلطانه بممارسة التمييز ذاته. وبطال هذا المنع المحامين، إلا إذا كان ما يركزون عليه من ظواهر تمييز يدخل في صلب الدعوى ويؤثر حق الدفاع المشروع.

3-دعوة الخصوم إلى الصلح: وقد أجاز القانون للقاضي دعوة الخصوم إلى الصلح باعتباره أقصر الطرق لحل القضايا، إذ نصت المادة 439 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية". وهذا في موضوع الطلاق.

كما أجاز القانون للخصوم الاتفاق على الصلح أثناء سير الخصومة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويثبت القاضي اتفاق الصلح في محضر الجلسة ويكون له قوة السند التنفيذي².

الخاتمة:

نخلص بعون الله وتوفيقه من خلال هذا المقال الموسوم: "بسلوك القاضي المدني وواجبات الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري" إلى أهم النتائج التالية:

1-نص المشرع الجزائري على سلوك القاضي المدني أهمها:

¹ فإن شراح القانون قد حددوا لمبدأ المساواة مفهوماً وتطبيقاً وآثاراً، فمن حيث مفهوم مبدأ المساواة يقصد به: "أن يكون القضاء الذي يتحاكم أمامه المتخاصمون واحداً موحداً لا يختلف باختلاف الأشخاص، وأن تكون إجراءات التقاضي التي يتبعها المتقاضون واحدة، وأن يطبق عليهم قانون موحد وأن يعاملوا معاملة متساوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة"

² راجع في ذلك المواد 4 و 780/2 و 970 من قانون إجراءات مدنية وإدارية

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

وجب على القاضي أن يكون مخلصا لعمله مستقيما في سيرته وسلوكه ومتمتعا بالكفاءة العلمية وملما بثقافة فقهية وقانونية وقضائية وأن يسعى دائما إلى تنميتها وتحسينها. وعليه أن يتوخى نشدان العدالة والنزاهة كما ورد في هذا المقال وأن يكون عفيفا، وقورا وأن يلتزم بسلوكه بكل ما يحفظ كرامته ويصون سمعته وسمعة القضاء وأن يبتعد عن كل ما يشينه ويسيء إليه أو يحط من قدر منصبه فالعدالة المطلوبة هو إعتدال الشخص في أقواله وأفعاله وصلاح دينه وأخلاقه والتحلي بالمروءة.

وجب على القاضي أن يكون فطنا متيقظا من خلال تمتعه بذهن وقريحة يقظة وبوحدة العقل والخطر وبقوة الإدراك وكثرة التحرر وبصفاء الفكر وسلامته.

وجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم في خمس حالات: في الدخول عليهم، في الجلوس بين يديه، في الإقبال عليهما، في الاستماع منهما، في الحكم عليهما. هذا وأن هذا المقال قد تضمن قواعد أساسية لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء إضافية إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء وهي: -الاستقلال-التجرد - النزاهة -موجب التحفظ -الشجاعة الأدبية - التواضع -الصدق والشرف -الأهلية والنشاط.....

2 نص المشرع الجزائري على واجبات القاضي المدني أهمها: إقامة القاضي في البلد المعين فيه للقضاء وعدم مغادرته إلا لعذر وبإذن مسبق، احترام سرية المداولة، عدم الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه كيلا يترتب على ذلك تعطيل مرفق القضاء، التزام القاضي بعدم الوكالة عن الغير في الخصومة كيلا يجمع بين القضاء والمحاماة، وأن لا يكون وكيلًا عن أحد الخصوم في أموره الخاصة ما لم يكن هذا الخصم قريبا له، عدم جواز مباشرة القاضي للتحكيم، عدم جواز اكتساب القاضي للحقوق والأموال المتنازع عليها، عدم اشتغال القاضي بالعمل السياسي احترام مبدأ المواجهة، احترام مبدأ علانية الجلسات، التزام القاضي بضبط نظام الجلسة وحسن إدارتها، تحرير محضر الجلسة.

بينت الدراسة بإيجاز الدور الإيجابي لموضوع البحث على الأمن والاستقرار في المجتمع والمتمثل في ترسيخ قيم العدل من خلال التمسك بتلك الصفات والالتزام بالواجبات من قبل القاضي ومن في حكمه، كما يتمثل ذلك الدور في إشراف جهة القضاء على أعمال الضبط الإداري والقضائي.

وعليه فإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة بين الناس، وأن يحفظ مكانة وهيبة السلطة القضائية باعتبارها المسؤولة عن بسط العدالة في الدولة

وفي الأخير نقترح: دورات تكوينية دورية داخل وخارج الوطن، أن يكون هناك قضاة مختصين في مجالات معينة لا يمكن تحويلهم وعلى سبيل المثال القضايا العقارية، تزوير العقود، الجباية، التأمينات.... وإنشاء مكاتب للمفتشية العامة لوزارة العدل على مستوى كل محاكم الوطن لبسط الرقابة على أعمال القضاء ومساعدته.

والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

- 1- القانون رقم 16 - 01 الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.م عدد 14، 07 مارس 2016
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82، 30 ديسمبر 2020.
- 3- القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 57، 23 رجب 1425 الموافق 08 سبتمبر 2004.
- 4- القانون رقم 04/15 الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- 5- القانون رقم 08 - 09 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008.
- 6- الأمر رقم: 75/ 58 الصادر بتاريخ 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/ 10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 90/75 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1990، ج.ر، لسنة 1990، العدد 09.

ثانيا / قائمة المراجع:

- أ- الكتب: 1- اسم ولقب المؤلف (المؤلفين)، العنوان، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر.
- 1- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1980.
- 2- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 3- عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 4- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.
- 5- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- 6- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام، ط2، المكتبة التوفيقية، مصر، 1403.
- 7- محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1988.

الرسائل:

- 1- عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1981.
- 2- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1994.
- 3- عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1994.

المقالات:

- 1- إبراهيم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، اليمن، مقال منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب . المجلد 27. العدد 53، 2010.
- 2- بومدين كمال، بين الخطأ الشخصي والخطأ المهني: المسؤولية الشخصية للقاضي على ضوء النظام القضائي الجزائري، مقال منشور، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، سنة 2016.

سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري

- 3- جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 12، جانفي 2016،
- 4- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نشر نادي القضاة، مصر، 1991.
- 5- أخلاقيات وسلوك القاضي، مقال منشور بتاريخ 20:34، 2010/08/29 .
L'ETHIQUE ET LA CONDUITE DU MAGISTRAT <https://web.facebook.com/notes/magistrature/>
- 6- مركز دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية (IEDJA)، مجموعة التزام السلوك الأخلاقي للقضاة، فرنسا، 2010. <https://www.google.com>

الوثائق المختلفة:

- 1- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
- 2- القانون الأساسي الفرنسي رقم 94-100 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 بشأن المجلس الأعلى للقضاء، المعدلة بواسطة القانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007، فرنسا، 2010.